

العدد السابعون / ديسمبر / 2023

حماية الغير

(فكرتها وحدودها)

في ضوء قانون المرافعات الليبي

دراسة تحليلية مقارنة

أ.محمود بالحسن محمد / محاضر في القانون الخاص قسم القانون الخاص - كلية القانون جامعة بنغازي - فرع الكفرة /

Mohmoud.agbaili@uob.edu.ly

المجلة الليبية العالمية



Global Libyan Journal

العدد السابعون / ديسمبر / 2023

حماية الغير

(فكرتها وحدودها)

في ضوء قانون المرافعات الليبي

دراسة تحليلية مقارنة

الملخص

تقوم فكرة الحماية على أن الغير لا بد له من تواجد في الخصومة القائمة إذا كانت تمس مصالحه، أما إذا لم يكن يعلم بهذه الخصومة حتى صدور الحكم، أو كان طرفاً فيها ولكن الحكم صدر بناء على غش مثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم وأدى هذا الحكم إلى المساس بحقوقه، كان له سلوك طريق الاعتراض لتعديل الحكم أو إلغائه.

وفكرة تواجد الغير بالخصومة أو تمكينه من الاعتراض على الحكم الصادر فيها، بدلا من تجاهل أثارها، أوجدتها اعتبارات عملية، هي وحدة المصالح المشتركة بين الخصوم والغير، أو وحدة المراكز القانونية وتشابكها، أو الأعباء المحتملة التي سيتحملها الغير فيما لو صدر حكم في مثل هذه الخصومة، ومن ضمنها رفع دعوى مستقلة وما يترتب على ذلك من نتائج كتناقض الأحكام.

غير أن هذه الحماية التي قررها المشرع للغير ليست مطلقة، بل مقيدة بحدود معينة لا يجوز تجاوزها. فإذا كانت ضرورة حماية الغير تقتضيها مبادئ العدالة، فإن هذه المبادئ نفسها تقتضي ألا تكون حماية الغير على حساب مصلحة الخصوم، أو المصلحة العامة. فمثلاً قد يكون هدف الغير من التدخل في الخصومة الكيد بأحد الخصوم أو كليهما، أو بهدف تعقيد الإجراءات، لذلك قيد المشرع حماية الغير بوجود مصلحة للغير تتطلب الحماية.

أما إذا كانت الخصومة تتطلب المحافظة على سرية المنازعة، فلا يجوز للغير التدخل في الخصومة مراعاة لسريتها كتعلقها بأهلية الخصوم أو حالتهم المدنية، لذلك لا يجوز لغير هؤلاء التدخل في الخصومة.

كذلك لا يجوز أن تكون حماية الغير على حساب المصلحة العامة، أي يجب أن لا تكون حماية الغير وسيلة لإطالة أمد النزاع أو تأخير الفصل فيه، لذلك قيد المشرع الغير بمدة معينة يجب أن تتم خلالها مباشرة وسيلة الحماية. كما أن المشرع لم يترك للغير التدخل في الخصومة وقتما شاء، فأجاز للمحكمة أن تأمر بإدخال الغير جبراً عنه إذا رأت مصلحة لذلك.

وهذه القيود على مبدأ حماية الغير حرص من خلالها المشرع على استقرار الحقوق والمراكز القانونية الناتجة عن الأحكام، وكذلك الموازنة بين مصالح الخصوم ومصلحة الغير.

كلمات مفتاحية: فكرة الحماية، الأغيار، المساس بمصلحة الغير، حدود الحماية، قانون المرافعات.

**Protecting Others
(Its Idea and Limits)
In Light of the Libyan Civil Procedure Code
Comparative Analytical Study**

Mohmoud Belhassan Mohammad

Abstract

The idea of protection is based on the fact that the third party must be present in the existing dispute if it affects his interests, but if he was not aware of this dispute until the judgment was issued, or he was a party to it. But the judgment was issued based on the fraud of his representative or his complicity or gross negligence, and this judgment led to Infringement of his rights, he had to take the path of objection to amend or cancel the ruling.

The idea of the presence of others in the litigation or enabling him to object to the ruling issued in it, instead of ignoring its effects, was created by practical considerations, which is the unity of the common interests between the litigants and others or the unity and intertwining of legal positions, or the potential burdens that will be borne by the third party if a ruling is issued in such a litigation. Including the filing of an independent lawsuit and the consequent results such as contradiction of judgments.

However, this protection decided by the legislator for others is not absolute, but is restricted to certain limits that may not be exceeded. If the need to protect others is required by the principles of justice, then these same principles require that the protection of others not be at the expense of the interest of the litigants or the public interest. For example, the third party's goal of intervening in the litigation may be to deceive one or both of the opponents, or with the aim of complicating the procedures. Therefore, the legislator restricted the protection of others to the existence of an interest for others that requires protection.

Nevertheless, if the litigation requires maintaining the confidentiality of the dispute, it is not permissible for others to interfere in the litigation in consideration of its confidentiality, such as its connection to the capacity of the litigants or their civil status. Therefore, it is not permissible for anyone but them to interfere in the litigation.

Likewise, the protection of others may not be at the expense of the public interest, i.e. the protection of others should not be a means of prolonging the dispute or delaying its resolution, so the legislator restricted the third party to a specific period during which the

العدد السبعون / ديسمبر / 2023

means of protection must be exercised, just as the legislator did not allow others to interfere in the matter. Litigation whenever he wants, so the court is permitted to order the inclusion of others for compulsory action if it deems it to be beneficial.

These restrictions on the principle of protection of third parties, through which the legislator was keen to stabilize the rights and legal positions resulting from the provisions, as well as balance between the interests of the opponents and the interest of others.

Keywords: The Idea of Protection, Third Parties, Violating The Interests of Others, Limits of Protection, The Law of Civil Procedure.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى أهله وصحبه أجمعين. ثم أما بعد.

تقتصر الخصومة على المدعي والمدعى عليه أو أكثر باعتبار أنهما قد حركت الخصومة في مواجهتهما، وبالتالي فالحكم الصادر بشأنها لا يمتد إلا على أطرافها دون أن يكون له مساس بالغير؛ لأن ليس من العدل أن تتضرر حقوق هذا الأخير نتيجة عمل لم يكن له دخل فيه، وهذا ما يسمى بمبدأ نسبية اثر الأحكام.

ومع ذلك فإن هذا المبدأ تبين قصوره عن حماية الغير؛ لكونه غير كفيل بتوفير حماية مطلقة للغير، إذ أدى تعدد العلاقات الاجتماعية والقانونية وتطورها إلى تشابك مراكز العديد من الأشخاص واشتراكهم في نفس المصلحة، الأمر الذي استحال معه الفصل بين هذه العلاقات. فما يتأثر به أحد المراكز القانونية لا بد أن يؤدي إلى التأثير على المراكز الأخرى المرتبطة به.

لذلك فإن الحكم ضد أحد الأشخاص قد يضر بغيره من الآخرين الذين لم يكونوا أطرافاً في الخصومة التي انتهت بصدر هذا الحكم، الأمر الذي يتطلب ضرورة حماية حقوق غير الخصوم من التأثير الضار للأحكام؛ لأن من الظلم أن تضر هذه الحقوق دون أن تتاح لأصحابها سبل الدفاع عنها.

فالحكم لا يعدو أن يكون ثمرة عناصر الإثبات التي قدمها الخصوم إلى المحكمة؛ لأن القاضي لا يقضي بعلمه الشخصي، بل يستقي حكمه بشأن النزاع من تفنيد إدعاءات الخصوم وبحث وسائل دفاعهم ومناقشة حججهم والموازنة بينها، ومن ثم فإن ما قضى به كان من الممكن أن يتغير لو أتيحت للغير فرصة المشاركة في الخصومة وتقديم أدلة الإثبات الخاصة به لتضعها المحكمة في اعتبارها عند إصدار الحكم في النزاع⁽¹⁾.

كما إن قاعدة نسبية اثر الأحكام وحدها لا تكفي لحماية حقوقهم في جميع الحالات، خاصة في حالات الغش والحالات التي يتواطأ فيها المدعي والمدعى عليه في الخصومة بقصد الإضرار بحقوق الغير، أو في الحالات التي يهمل فيها المدعى عليه في الدفاع عن نفسه بما يكفي لرد الخصومة باعتبار أن موضوعها لا يمس حقوقه.

و يأتي هذا انسجاماً مع قواعد العدالة والمنطق، لذا منح المشرع للغير وسائل لحماية حقه بمبادرة منه، وهذه الوسائل إما أن تتخذ دوراً وقائياً، وذلك قبل صدور الحكم، وإما أن تتخذ دوراً علاجياً، وذلك بعد صدور الحكم.

ويتمثل الدور الوقائي في تدخل الغير في الخصومة للمحافظة على حقوقه، وذلك لتجنب صدور حكم في الخصومة يضر بمصالحه، وطلب التدخل عبارة عن طلب عارض يخضع من حيث قبوله للسلطة التقديرية للمحكمة، وتقبله المحكمة في حال توافرت فيه

⁽¹⁾ د. احمد الصاوي: (بدون سنة)، اثر الأحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، القاهرة، بند 174 ص 123.

العدد السبعون / ديسمبر / 2023

شروط معينة، وفي حال قبوله يكتسب الغير بموجبه مركز الخصم، ويصبح بإمكانه مباشرة إجراءات الخصومة، ويترتب على قبوله عدة آثار، تختلف باختلاف نوعي التدخل .

أما الدور العلاجي فيتمثل في اعتراض الغير على الحكم الصادر في خصومة لم يكن طرفاً فيها، وذلك لدفع أثر الحكم في حدود ما يُنسبُ به، إذا كان الحكم متعدياً إليه وماساً بحقوقه وأصابه بضرر. ويعتبر اعتراض الغير طريق مستقل عن طرق الطعن في الأحكام، وذلك في نظر المشرع الليبي⁽²⁾، في حين يعتبر طريق طعن غير عادي في الأحكام في نظر تشريعات أخرى.

حصر نطاق البحث.

فكرة حماية الغير سواء كانت الحماية الوقائية السابقة لصدور الحكم والمتمثلة في تمكين الغير من التواجد في الخصومة القائمة، أم الحماية العلاجية اللاحقة للحكم والمتمثلة في الاعتراض على الحكم لغرض تعديله أو إلغائه، هو ما يدور حولها البحث، ونحن هنا لسنا بصدد البحث عن آلية لحماية الغير ولا كيف نظم المشرع هذه الآلية من الحماية، وإنما يدور البحث حول فكرة هذه الحماية، وهل هي مطلقة أم مقيدة بحدود معينة لا يجوز تجاوزها.

وتناول مثل هكذا فكرة في حد ذاتها ليست بالمهمة اليسيرة، بل تعد من أصعب الموضوعات وأدقها. نظرا لتشابك الأفكار وتعددتها، ففكرة الغير في مجال القانون تعد من أكثر الموضوعات صعوبة في ضبطها وتحديد معناها، فهي ليست ذات مدلول واحد في جميع الحالات، بل يختلف معنى الغير باختلاف فروع القانون، وحتى في داخل الفرع الواحد فإن هذا المعنى يختلف أيضاً باختلاف النظام القانوني المراد استخدامه فيه⁽³⁾.

ونظرا لهذا التعدد فإن نطاق هذا البحث سوف يدور حول فكرة حماية الغير في قانون المرافعات سواء كانت الحماية الوقائية السابقة لصدور الحكم، أم الحماية العلاجية اللاحقة للحكم دون أن نتطرق لخصومة التنفيذ.

تساؤلات البحث.

لكي يكون موضوع البحث مركزاً ويمكن معالجته تفصيلاً دون أن يؤدي تشعبه إلى عدم التناسق أو التنظيم أو القصور بين جوانبه، لابد من الإجابة على العديد من التساؤلات التي يمكن أن أجملها على النحو التالي:

ما المقصود بالحماية؟ وما هي الفكرة التي تقوم عليها الحماية؟ وما الأساس أو المبرر لهذه الحماية؟ وما هو مضمونها؟ وكيف كفل المشرع الحماية القانونية للغير؟ ومن هو الغير المطلوب حمايته؟ وما هو مركزه القانوني في الخصومة؟ وما حدود الحماية المفروضة لصالحه وهل وفق المشرع بالموازنة بين مصلحة الغير ومصلحة الخصوم؟

⁽²⁾ نظم المشرع الليبي الاعتراض الخارج عن الخصومة في باب مستقل وهو الباب الثالث عشر في المواد من 363 إلى 368 من قانون المرافعات، ولم يتناوله في الباب الخاص بطرق الطعن على الأحكام.

⁽³⁾ د. بشندى عبد العظيم احمد: (1990)، حماية الغير في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة، ص 15

العدد السبعون / ديسمبر / 2023

كل تلك التساؤلات وغيرها سوف أحاول البحث عن إجابات لها، وتحليلها وتسليط الضوء عليها حتى نخرج بمفهوم واضح لفكرة الحماية وحدودها.

أهمية وسبب اختيار الموضوع.

يكتسب موضوع حماية الغير أهمية بالغة، وذلك من خلال معالجة الفكرة التي تقوم عليها هذه الحماية وبيان الأحكام المنظمة للغير، من أجل حماية مركزه وحقوقه ضمن علاقاته المباشرة أو غير المباشرة بأطراف الحكم سواء قبل صدوره أم بعد ذلك. وهذا الموضوع لا شك جدير بالاهتمام، لما يتسم به من تعدد وتشعب الإشكاليات التي يطرحها، والتي يقابلها شبه سكوت من المشرع الليبي عن معالجتها، فضلا عن أن هذه المسألة لا يزال الغموض يكتنف جوانبها، وربما لذلك لم يحظى هذا الموضوع بدراسة خاصة في ليبيا، فمعظم الدراسات السابقة في قانون المرافعات لم تعالج الحماية في حد ذاتها، فلم أجد أي دراسة للموضوع في نظرية شاملة ومتكاملة، إذ من النادر أن نجد الإشارة إلى تلك الحماية في جميع جوانبها⁽⁴⁾. وهو الأمر الذي دفعني إلى محاولة وضع دراسة متكاملة عن تلك الفكرة وحدودها دون الخوض في آلية هذه الحماية وإجراءاتها وأثارها.

منهج البحث.

المنهج المتبع في هذا البحث المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع، تحليلاً دقيقاً وتفسيرها من أجل الخروج بالفهم الصحيح لموضوع البحث. بالإضافة إلى بيان موقف القانون الليبي، والاستئناس كلما أمكن ببعض التشريعات الأخرى التي قد تكون تنبع من مصدر واحد، كالقانون المصري والأردني والمغربي. وذلك لمواكبة التطورات في هذا المجال.

خطة البحث.

سوف نتناول الموضوع وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية الحماية المقررة للغير

المطلب الأول: مفهوم حماية الغير

المطلب الثاني: مضمون الحماية ومبرراتها

المبحث الثاني: حدود الحماية المقررة للغير

المطلب الأول: وجود مصلحة للغير

⁽⁴⁾ وقد كانت لنا دراسة سابقة حول جانب من جوانب هذه الحماية تحت عنوان (الاعتراض كوسيلة للتخلص من الحكم المتعدي للغير) حيث تناولت فيه آلية هذا الاعتراض وإجراءاته وآثاره دون أن نتطرق لفكرة الحماية ومضمونها وحدود هذه الحماية. انظر بحثنا (نوفمبر 2020)، المنشور في مجلة المنارة العلمية التي تصدر عن كلية التربية قمينس/ جامعة بنغازي، العدد الأول، الجزء الأول.

العدد السابعون / ديسمبر / 2023

المطلب الثاني: تحديد ميعاد للحماية المقررة للغير

المطلب الثالث: الموازنة بين مصلحة الغير ومصلحة الخصوم



العدد السبعون / ديسمبر / 2023

المبحث الأول

ماهية الحماية المقررة للغير

المطلب الأول

مفهوم حماية الغير

لبيان مفهوم حماية الغير لا بد من تحديد معنى الحماية أولاً، ثم تحديد معناه بوصفه مركباً، ثم بيان معنى الغير بشكل منفرد، وذلك على النحو التالي

الفرع الأول: مفهوم الحماية

للقوف على المراد بمصطلح الحماية لا بد أولاً من استعراض المعنى اللغوي، ثم نخرج على المعنى الاصطلاحي، وذلك في نقطتين:-
أولاً: الحماية لغةً.

يقال: حمى الشيء يحميه حماية بالكسر؛ أي: منعه، وحمى المريض ما يضره: منعه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمى: امتنع، والحمى: المريض الممنوع من الطعام والشراب⁽⁵⁾.

ويقال: حميت القوم حماية أي: نصرتهم، ويقال: حميت المكان: منعته أن يقرب واحتمى الرجل من كذا أي: اتقاه. وحمى فلان أنفه يحميه حمية ومحمية وفلان ذو حمية مكنة إذا كان ذا غضب وأنفة وحمى أهله في القتال حماية. وقال الليث حميت من هذا الشيء أحى منه حمية أي أنفاً وعيظاً وإنه لرجل حمى لا يحتمل الضيم وحمى الأنف وفي حديث معقل بن يسار فحمى من ذلك أنفاً، أي: أخذته الحمية وهي الأنفة والغيرة، وحميت كذا حمية بالتشديد ومحمية إذا أنفت منه وداخلك عازراً وأنفة أن تفعله. يقال فلان أحى أنفاً وامنع ذمراً من فلان وحماه الناس يحميه إياهم حمى وحماية منعه⁽⁶⁾.

ويقال هذا الشيء حمى أي: محظور لا يقرب، وحميته حماية: إذا دافعت عنه، ومنعت منه من يقربه، والحميم: القريب المشفق وسمى بذلك لأنه يمد حماية لذويه فهو يدافع عنهم كما قال تعالى { ولا يسأل حميم حميماً } سورة المعارج 10⁽⁷⁾.

ثانياً: الحماية اصطلاحاً.

لم يعرف الفقه مصطلح الحماية كمصطلح خاص بمسألة ما، إلا أنهم استخدموا كلمة الحماية في موضوعات عدة، ونجد الشيء نفسه في الاصطلاح القانوني، ففي القانون نجد مصطلحات متعددة للحماية وذلك تبعاً لما قد تضاف إليه وتفيد به. فيقال مثلاً: حماية المواطنين وتعني صيانتهم ووقايتهم، وحماية البيئة: تعني منع إصابتها بالتلوث، وحماية المستهلك تعني منع استغلالهم، وحماية التجارة وحماية حق المؤلف، وغيرها من الاصطلاحات الكثيرة لهذا المفهوم الواسع.

⁽⁵⁾ . لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، ط1، 14\197.

⁽⁶⁾ . لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، ط1، 14\197.

⁽⁷⁾ . مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت 1415 هـ - 1995 م، 1\167.

العدد السابعون / ديسمبر / 2023

وهذه المصطلحات المتعددة للحماية ليست مقصودة هنا بالدراسة، على الرغم من وجود نقاط مشتركة تلتقي عندها التعريفات جميعها، والتي تدور حول الحفظ والمنع، وهو بهذا المعنى لا يخرج عن معناها اللغوي⁽⁸⁾.

أما معناه مضافاً إليه كمصطلح حماية الغير: فلم نجد تعريفاً صريحاً له، فمعظم المؤلفات القانونية تشير إلى ماهية الحماية أو تتحدث عن معنى الغير دون أن تضع تعريفاً للمصطلح في شكله المركب. وباعتبار أن وضع التعريفات من مهمة الفقه، فقد حاول فقه القانون المدني وضع تعريف لمصطلح حماية الغير بأنه: "حظر امتداد الأثر الملزم للعقد إلى الغير على نحو يمس ذمته المالية ما لم يرتض الغير ذلك"⁽⁹⁾. فمضمون هذه الحماية هو حظر امتداد آثار العقد إلى أشخاص ليسوا أطرافاً فيه إذا تم الاعتداء على حقوقهم.

أما ما يتعلق بقانون المرافعات، وهي المعنية هنا بالدراسة، وإذا كنا لم نجد تعريفاً لمصطلح حماية الغير، إلا أننا وجدنا المشرع نص على مجموعة من الإجراءات كنوع من الحماية، كما هو الحال في السماح للغير بالتدخل والإدخال في الدعوى أثناء سيرها، وكذا تمكين الغير من الاعتراض على الحكم الماس بحقوقه بالرغم أنه لم يكن طرفاً فيه.

وكأن المشرع قصر معنى الحماية على مجموعة من الإجراءات، لكن من خلال معرفة هدف المشرع من هذه الإجراءات، يمكن أن نقول أن محور هذه الإجراءات يدور حول حماية أشخاص غير الخصوم إذا تم الاعتداء على حقوقهم، وتكون الحماية بطرق مختلفة سواء كان الغرض منها منع وقوع الاعتداء، أي كطريق وقائي، أو كان الغرض منها رفع الاعتداء الواقع على الغير، أي كطريق علاجي.

وبالتالي يمكن أن نضع تعريفاً لمصطلح حماية الغير بأنه: تمكين الغير المعتدى على حقه من الدفاع عنه بطرق مختلفة، سواء كان بطريق التدخل أم الاختصاص إذا كانت الخصومة قائمة، أو الانتظار حتى صدور الحكم والاعتراض عليه إذا كان ماساً بحقوقه.

الفرع الثاني: مفهوم الغير

تعني كلمة غير في اللغة: سوى والجمع أغيار، نحو جاء غيرهم أي: سواهم، وغير الشيء أو حوله وبدل به غيره، وجعله غير ما كان، ويقال: من يكفر بالله يلق الغير، أي تغيير الحال وانتقالها من الصلاح إلى الفساد. كما جاءت بمعنى (لا)، جاء القوم غير فلان وجاءت بمعنى (إلا) نحو جاءني غيرك وما جاء أحد غيرك⁽¹⁰⁾.

⁽⁸⁾ ينظر: د. رهام أحمد ناصر ود. عماد الزيادات: (السنة 2021)، مبدأ حماية الغير في عقود المعاملات المالية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 17، العدد 2، ص 32.

⁽⁹⁾ د. رهام أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص 35.

⁽¹⁰⁾ معنى الغير في المعجم الوسيط، للمؤلفين: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، 2\668.

العدد السابعون / ديسمبر / 2023

والأصل أن كلمة غير لا تستعمل باللغة إلا مضافة مع عدم جواز دخول ال التعريف عليها، فنقول غير الخصوم أو غير المتعاقدين، إلا أن حماية الغير مصطلح اشتهر استعماله في لغة القانون ودرجوا على ذلك، فصار شائعا بينهم وإن كان لا يتناسب مع المشهور في اللغة⁽¹¹⁾.

أما في الاصطلاح: تعد فكرة الغير في مجال القانون من أكثر الموضوعات صعوبة في ضبطها وتحديد معناها، فهي ليست ذات مدلول واحد في جميع الحالات، بل يختلف معنى الغير باختلاف فروع القانون، وحتى داخل الفرع الواحد فإن هذا المعنى يختلف أيضاً باختلاف النظام القانوني المراد استخدامه فيه⁽¹²⁾.

فهناك الغير في العقود والغير في الصورية والغير في حجية الورقة التجارية، والغير في الأحكام، وهو في كل وضع من هذه الأوضاع يتحدد على نحو يتلاءم مع هذا الوضع، والفكرة المشتركة في كل هذه الأوضاع أن أثراً قانونياً معيناً قد يمتد لشخص تقضي المبادئ العامة للقانون بحمايته من أن يمتد إليه، فيعتبر من الغير بالنسبة إلى هذا الأثر⁽¹³⁾.

ومعنى ذلك أن الأغيار ليسوا جميعاً بمنزلة سواء في القانون، لذلك فإن تحديد معناه يستوجب دائماً نسبته إلى نظام قانوني معين، إذ يستحيل إطلاق هذا المعنى أو استخدامه بصفة واحدة في جميع الحالات، وباعتبار أن دراستنا تتناول الفكرة من جانب قانون المرافعات، كان لابد من حصر معنى الغير في قانون المرافعات.

وبالتالي إذا أردنا أن نكون أكثر وضوحاً وتحديداً نقول: إن الغير المقصود في هذه الدراسة هو الغير في الخصومة المدنية على وجه الخصوص وليس الغير بمعناه العام، وهذا ما نسعى لتوضيحه وبيان مضمونه وكيفية حمايته.

ويُعرف الغير في الخصومة المدنية بأنه: الطرف الثالث في الخصومة، أو بمعنى آخر: هو الأجنبي عن الدعوى، ولعل التعريف الأفضل هو القول بأنه: من ليس طرفاً في هذه الخصومة سواء بنفسه أم عن طريق ممثل له في إجراءاتها.

ونلاحظ من خلال هذا التعريف الصفة السلبية للغير، أي: بمعنى أن تحديد دائرة الغير لا يتم إلا بطريق الاستبعاد، وهو الأسلوب الذي اتبعته غالبية الشراح في مصر⁽¹⁴⁾.

أي من خلال نفي صفة الطرف، لذلك عند تحديد معنى الغير لا بد من إتباع أسلوب الاستبعاد وذلك على النحو التالي:
أولاً: الغير ليس طرفاً شخصياً في الخصومة.

لتحديد معنى الغير لا بد من تحديد أطراف الخصومة لنرى هل يعتبر الغير من ضمن أطرافها أو تنتفي صفة الطرف عنه؟ وبقتضي ذلك توضيح المقصود بالطرف الشخصي في الخصومة: فيقصد بالطرف الشخصي في الخصومة هو كل شخص يقوم بمباشرة إجراءات الخصومة للحصول على الحماية القضائية لحق خاص به، أو تباشر هذه الإجراءات في مواجهته شخصياً⁽¹⁵⁾.

(11) . رهام احمد وآخرون، مرجع سابق، هامش فقرة(9)، ص48.

(12) . د. نبيل إسماعيل عمر: (2011)، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص302.

(13) . د. احمد هندي: (2006)، سلطة المحكمة والخصوم في اختصاص الغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص25.

(14) . انظر في ذلك د. بشندي عبد العظيم، مرجع سابق، ص16 وما بعدها.

العدد السابعون / ديسمبر / 2023

من خلال هذا التعريف نلاحظ أطراف الخصومة هما: المدعي والمدعى عليه، فإذا كان هو البادئ بتوجيه الطلب القضائي فإنه يكون مدعياً، أما إذا كان هو الموجه إليه هذا الطلب فإنه يكون مدعياً عليه.

كما أن نطاق أطراف الخصومة قد يتسع أثناء إجراءاتها، كما لو حدث تقديم طلب قضائي من شخص ليس من أطرافها، أو قدم هذا الطلب ضد شخص ليس من أطرافها، وهو ما يسمى بالتدخل والاختصاص في الخصومة، إذ بهذه الطلبات القضائية أصبحوا أطرافاً في الخصومة، فالشخص قد يكون من الغير بالنسبة للخصومة عند بداية إجراءاتها ولكنه يصبح طرفاً فيها بعد ذلك إذا تدخل أو اختصم في هذه الإجراءات، وعلى العكس قد يخرج من الخصومة بعد أن كان طرفاً فيها.

ونلاحظ هنا في جميع الحالات أن تقديم الطلب القضائي هو معيار تحقق صفة الطرف في الخصومة، فإذا انتفى هذا الطلب فإن الشخص يكون من الغير بالنسبة للخصومة حتى ولو كان ماثلاً أمام المحكمة أو مشاركاً في الإجراءات.

ثانياً: الغير ليس ممثلاً في الخصومة

لا يكفي لتحقيق صفة الغير ألا يكون الشخص طرفاً شخصياً في الخصومة، بل يجب أيضاً ألا يكون ممثلاً في إجراءاتها، والمقصود بالتمثيل الإجرائي هنا: هو قيام شخص بمباشرة إجراءات الخصومة باسم وحساب شخص آخر دون أن يقصد هذا الشخص حماية حق خاص به، بل حماية حق من يمثله.

وينقسم التمثيل الإجرائي من حيث مصدره إلى ما يلي:

- التمثيل الإتفاقي: وهو التمثيل الذي ينشأ نتيجة اتفاق الممثل والخصم الأصلي، كما في عقد الوكالة بالخصومة.
- التمثيل القانوني: ويستمد الممثل الإجرائي صفته من القانون مباشرة دون دخل لإرادة الأصل بسبب نقص الإرادة أو انعدامها، ومن أمثله ذلك: تمثيل الولي، كولاية الأب على أولاده القصر.
- التمثيل القضائي: ويكون في الحالات التي يستمد فيها الممثل صفته من حكم قضائي، فقد يترتب على صدور حكم قضائي معين في مواجهة شخص حرمانه من مباشرة إجراءات التقاضي بالنسبة لأمواله، ويعين ممثل له في القيام بذلك. ولا يترتب على التمثيل الإجرائي لأطراف الخصومة في كل صورته تغيير مراكزهم بالنسبة للخصومة، فيظل الخصوم هم أطرافها وهم المعنيون بإجراءاتها ويتحملون آثارها.

غير إن القانون اعتبر الطرف الأصلي من الغير وذلك في الحالات التي تنقطع فيها علاقة التمثيل بين الأصل ومن يقوم بتمثيله، وذلك في الحالات الآتية:

1. غش الممثل للأصيل أو تواطؤه مع الخصم للإضرار بحقوق الأصيل.
2. في حالة تجاوز الممثل حدود صفته الإجرائية.

العدد السابعون / ديسمبر / 2023

3. في حالة تعارض مصلحة الطرف الأصيل مع مصلحته ممثله.

إذن لكي يعتبر الشخص أجنبي عن الخصومة يجب ألا يكون طرفاً فيها سواء حقيقةً بصفته أصيلاً عن نفسه، أم حكماً بصفته ممثلاً فيها. فالغير هو كل شخص لا يكون طرفاً شخصياً ولا ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الخصومة.

المطلب الثاني

مضمون الحماية ومبرراتها

الفرع الأول: مضمون الحماية.

يتطلب مبدأ حماية الغير ضرورة حماية غير الخصوم من التأثير الضار للأحكام على حقوقهم، ومن الظلم أن تضار هذه الحقوق دون أن تتاح لهم فرصة للدفاع عنها، فالحكم عبارة عن عناصر إثبات قدمها الخصوم للمحكمة، والقاضي يستقي حكمه من خلال هذه العناصر والموازنة بينها، ومن ثم فإن ما قضى به كان من الممكن أن يتغير لو أتيحت للغير فرصة المشاركة في الخصومة وتقديم أدلة الإثبات الخاصة به، لتضعها المحكمة في اعتبارها عند إصدار الحكم في النزاع⁽¹⁶⁾.

فحماية الغير إذن ضرورة تقتضيها مبادئ العدالة؛ لأنه لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم، وبالتالي فإن حمايته من أثار الحكم يأتي انسجاماً مع قواعد العدالة التي تقتضي عدم اعتبار الحكم حجة إلا على أطرافه. كما أن هذا المبدأ يقتضيه أهم مبدأ من مبادئ التقاضي وهو: مبدأ المواجهة والذي مفاده: عدم جواز الحكم على شخص دون تمكنه من الدفاع عن حقوقه والرد على إدعاءات خصمه⁽¹⁷⁾.

ولم يضع المشرع نظرية عامة وشاملة لحماية الغير، وإنما عالج العناصر التي يمكن أن تتكون منها هذه النظرية في مواضيع عدة متفرقة حسب كل مرحلة، ونعالج هنا مرحلتين فقط، وذلك على النحو التالي:

ففي مرحلة الخصومة: تقديم طلب تدخل في الخصومة، وهو طريق حماية وقائي ويكون قبل صدور الحكم ويعد من الطلبات العارضة، ويسعى الغير من خلاله إلى اكتساب مركز الخصم لكي يتسنى له المحافظة على مصالحه المرتبطة بالحق المتنازع عليه، وذلك بتجنيب صدور حكم في الخصومة يضر بمصلحه.

ويفقد الشخص بسلوك هذا الطريق صفة الغير وما يترتب عليها من أثار أهمها؛ قفل باب الطعن باعتراض الخارج عن الخصومة، لأن هذا الطريق وجد للغير وليس لأطراف الخصومة.

⁽¹⁶⁾ . د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، بند 174 ص 132.

⁽¹⁷⁾ . عبد الكريم بنجمينا: (دجنبر 2019)، حماية الغير في ضوء قانون المسطرة المدنية المغربي، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 27، جامعة الحسن الأول المغرب، ص 91.

العدد السابعون / ديسمبر / 2023

مرحلة بعد صدور الحكم: يتمثل في الاعتراض على الحكم، وهو وسيلة علاجية تأتي بعد صدور الحكم، وتتمثل في تقديم الغير طعنا في الحكم لكي يدفع أثر الحكم عنه إذا كان متعدياً إليه ماساً به وأصابه بضرر.

ويسمى هذا الطريق باعتراض الخارج عن الخصومة، فهو طريق يسعى من خلاله الغير إلى معالجة حالة تعدي ومساس الحكم الصادر به، وتعتبر الوسيلة الأكثر حماية من الوسائل الوقائية الأخرى المتمثلة في التدخل والإدخال في الخصومة؛ لأن الغير لا يفقد بهذه الوسيلة صفته وما يترتب عليها من امتيازات. فهو هنا يتخذ موقفاً سلبياً من الخصومة، وذلك بانتظاره انتهاء الخصومة دون إن يتدخل فيها، فإن جاء الحكم منسجماً مع مصالحه كان خيراً له ويوفر على نفسه عناء الخصومة، وإن لم يأت وفقاً لمصالحه يبقى محتفظاً بصفة الغير التي تمكنه من الاعتراض على الحكم الصادر لدفع أثره بالنسبة إليه بتعديله جزئياً أو كلياً إذا كان غير قابل للتجزئة⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني: مبررات حماية الغير

إن اتجاه المشرع بالسماح للغير وتمكينه من الدفاع عن حقوقه وتقديم ادعاءاته، وكذلك تمكينه من مناقشة الحكم الماس بحقوقه دون أن يكون طرفاً في الخصومة، لا بد أن يكون له ما يبرره.

ولعل هناك من يسأل لماذا يلجأ الغير إلى التواجد في خصومة قائمة لا ناقة له فيها ولا جمل، كما أن آثار الأحكام القضائية هي آثار نسبية، لا تفيد ولا تضر إلا أطراف النزاع، بمعنى أنها معدومة الأثر إزاء الغير⁽¹⁹⁾، وهذا قد ينفي إمكانية تحقق مصلحة الغير وهو الشرط الأساسي لإمكان سلوك الغير طريق الدفاع عن حقوقه؟

لكن يبدو أن ثمة اعتبارات عملية هي التي أملت فكرة تواجد الغير في خصومة قائمة، من هذه الاعتبارات: وحدة المصالح، أو وحدة المراكز القانونية، أو الأعباء المحتملة التي سيتحملها الغير فيما لو صدر حكم في مثل هذه الدعوى⁽²⁰⁾. وهذه الاعتبارات تجعل قاعدة النسبية وحدها لا تكفي لحماية حقوق الغير في جميع الحالات، خاصة في الحالات التي يتواطأ فيها المدعي والمدعى عليه في الدعوى بقصد الإضرار بحقوق الغير، أو في الحالات التي يهمل فيها المدعى عليه في الدفاع عن نفسه بما يكفي لرد الدعوى باعتبار أن موضوعها لا يمس حقوقه، وكذلك في حالات الغش.

لذلك منح المشرع الغير الحق في التدخل في الخصومة - والاعتراض على الحكم الماس بحقوقه، وهذا الاتجاه من المشرع له ما يبرره، رغم ما تعرض له من انتقاد، وذلك على النحو التالي:

(18) . عبد الكريم بنجمينا، نفس المرجع السابق، ص 91

(19) . الطعنين الإداريين، رقم 50/73. ورقم 50/151. السنة 2006، ص 116، ص 354.

(20) . د. نبيل إسماعيل عمر: مرجع سابق، ص 303

العدد السابعون / ديسمبر / 2023

● إن حماية الغير بتحويله التدخل في الخصومة يحقق الوقاية من الآثار الضارة للأحكام، إذ يتيح له أن يأخذ مركز الطرف في الخصومة مما يمكنه من إبداء دفعه وتقديم وسائله الخاصة لإثبات حقوقه حتى يأتي الحكم لصالحه.

فالغير في هذه الحالة لا ينتظر حتى صدور الحكم الضار بحقوقه، ولكن يبادر بالمشاركة في إجراءات الخصومة ليتفادى صدور هذا الحكم لمنع الضرر قبل وقوعه⁽²¹⁾.

وقد انتقد الفقه⁽²²⁾ نظام التدخل بأنه يؤدي إلى تعقيد الإجراءات، وإطالة أمد النزاع واتساع نطاق الخصومة نتيجة إضافة خصم جديد إلى الخصوم الأصليين، وهو ما يترتب عليه من تعطيل الفصل في النزاع، بالإضافة إلى أن الغير يفقد بتدخله صفته في الدعوى وما يرتبط بها من مزايا، كما إن الغير ليس بحاجة إلى سلوكه في سبيل حماية حقوقه؛ لأنه يمكنه الانتظار حتى صدور الحكم ورفع دعوى مستقلة، سواء للحصول على حكم جديد لصالحه أو لمنع الاحتجاج بالحكم في مواجهته، أو بسلوك طريق الاعتراض الخارج عن الخصومة.

غير أن هذه الانتقادات كان من السهل الرد عليها من قبل الفقه الحديث⁽²³⁾، فمن ناحية إطالة أمد النزاع: (بالرغم من غياب النص في القانون الليبي)⁽²⁴⁾، يلاحظ أن المشرع في مصر مثلاً قد عالج ذلك بالنص على أنه لا يترتب على التدخل إطالة أمد الفصل في الدعوى متى كانت الدعوى صالحة للحكم فيها م(1/127 مرافعات مصري).

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية نص في الفقرة الثانية على أن تحكم المحكمة في طلب التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، فإن أدى ذلك إلى إطالة أمد الدعوى كان على القاضي أن يفصل بينهما، فيقضي أولاً في الطلب الأصلي ثم بعد ذلك يقضي في طلب التدخل م(2/127 مرافعات مصري).

أما من ناحية حق الغير في حماية حقوقه بدعوى مستقلة، فإن ذلك ليس معناه إمكان الاستغناء عن التدخل في الخصومة، وذلك لأن سلوك هذه الدعوى قد لا يكون ميسراً للغير، كأن تكون علاقات الأفراد متشابكة بدرجة يصعب فصل أي مركز قانوني وجعله بمنأى عن التأثير نتيجة التغيير الذي قد يحدث في المراكز الأخرى المرتبطة به.

وحتى في الحالات التي يكون للغير فيها الحق في رفع دعوى مستقلة بموضوع النزاع، فإن التدخل في الخصومة يظل هو الوسيلة الأكثر فعالية لحماية حقوق هذا الغير لما يحقق من مزايا لا يحققها سلوك سبيل الدعوى الأصلية، وهذه المزايا تتمثل فيما يلي:

(21) د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، 134. د. بشندي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 248.

(22) د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 135. د. أحمد بوزقية: (2008)، قانون المرافعات، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، بند 98 ص 133.

(23) انظر في ذلك د. بشندي عبد العظيم، مرجع سابق، 249.

(24) في ظل غياب النص في القانون المرافعات الليبي تظل هذه الانتقادات محل نظر، لذلك نرجو من المشرع الليبي أن يعالج هذه المسألة.

العدد السابعون / ديسمبر / 2023

أ. تفادي قيام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم فور صدوره وتسليم محل النزاع إلى المحكوم له، وبالتالي لا يجديه رفع دعوى مستقلة لاسترداد حقه من المحكوم له، إذ قد يتصرف هذا الأخير في الحق المحكوم به أو يهلك منه، وقد يكون معسراً فيصعب الحصول منه على التعويض، ولا سبيل للغير في ذلك إلا بسلوك طريق التدخل.

ب. كما أن التدخل يتيح للغير فرصه الاستفادة من وسائل الإثبات الحاضرة لديه أثناء الخصومة والتي قد لا تتوفر بعد صدور الحكم.

ت. سلوك سبيل التدخل يؤدي إلى حسم النزاع مرة واحدة بالنسبة لجميع أصحاب الشأن فيه، مما يضمن فعالية الحماية القضائية وعدم تناقض الأحكام، فضلاً عن ذلك سلوك الغير هذا الطريق قد يساعد المحكمة على استيضاح حقيقة النزاع، مما يؤدي إلى الاقتصاد في الإجراءات والوقت والنفقات وسرعة إصدار الأحكام⁽²⁵⁾.

• رغم محاولات الفقه التقليدي⁽²⁶⁾ التمسك بمبدأ نسبية أثر الأحكام، ومضمونه أن آثار الأحكام تقتصر على الخصوم فقط، فلا يمكن أن تفيد سوى أطرافها، أما الغير فيمكنه تجاهل الحكم إذ يعد غير موجود بالنسبة له، وبالتالي لا حاجة لوضع نظام حماية له أفضل من هكذا تجاهل لآثار الحكم في مواجهته، فقد ثبت قصور هذا المبدأ على أن يكون قاعدة عامة يمكن تطبيقها بالنسبة لجميع الأحكام.

لذلك يمكن الرد عليهم بسهولة على النحو التالي:

أ- إن القول بأن الأحكام لا أثر لها بالنسبة للغير وإن قيمتها لا تزيد عن كونها مجرد ورقة بيضاء في مواجهته، فيه كثير من التجاوز لحقيقة أثر الأحكام، ذلك أن مراكز الأفراد ترتبط فيما بينها بالعديد من العلاقات القانونية، وهذه العلاقات متشابكة بدرجة يصعب فصل أي مركز قانوني وجعله بمنأى عن التأثير نتيجة التغيير الذي يحدث في المراكز الأخرى المرتبطة به. فالدائن يمكنه الاحتجاج بالحكم الصادر لمصلحة مدينه في مطالبة مدين هذا المدين بحقوق المدين.

فيلاحظ أن الحكم رغم نسبية حجتيه يعد دليلاً على صحة المركز الناشئ عنه، ولذلك يمكن الاستناد إليه في إثبات وجود هذا المركز من أو ضد الكافة⁽²⁷⁾.

ب- كما أن اعتراض الغير كوسيلة إجرائية لإثبات عكس قرينة الحقيقة الناتجة عن الحكم ليس وسيلة ضرورية فقط لحماية الغير، بل انه يجب أن يكون الوسيلة الوحيدة لحمايته بحيث لا يسمح للغير بتجاهل الحكم والالتجاء إلى القضاء عن طريق دعوى أصلية مطالباً بالحق لنفسه.

(25) . الكوي اعبوده: (2003)، قانون علم القضاء (الخصومة القضائية والعريضة)، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثانية، طرابلس، ص113 114.

(26) . راجع د. بشندي عبد العظيم، القسم الأول الباب الأول: التفسير التقليدي لقاعدة نسبية حجية الشيء المحكوم فيه، ص81 وما بعدها.

(27) . د. بشندي عبد العظيم، مرجع سابق، ص161 557.

العدد السبعون / ديسمبر / 2023

والقول بغير ذلك يؤدي إلى تناقض الأحكام، نظراً لوجود قرينتين بشأن نفس الموضوع، فإذا كان الحكم الأول قد حاز بما أثبتته من وقائع حجة في مواجهة الكافة، فليس علاج ما ينتج عنه من ضرر للغير بتجاهل هذه القوة الثبوتية واستصدار حكم آخر يثبت عكس ما أثبتته الحكم الأول لعدم تنفيذ الحكمين معاً لتناقضهما. ولا سبيل أمام الغير إلا الاعتراض على الحكم الأول للحصول على إلغاء الحكم أو تعديله⁽²⁸⁾.

ونتيجة لهذا التشابك في العلاقات القانونية فإن قاعدة نسبية الأحكام وإن كانت تحمي الغير من امتداد الحكم إليه، إلا أنها لا تجديه في منع آثار الاحتجاج بهذا الحكم ضده، وما قد يؤدي إليه من إضرار بحقوقه.

لكل تلك الاعتبارات نظم المشرع الليبي والمقارن للغير طرقاً خاصة لحماية حقوقه مما يترتب على الاحتجاج بالحكم في مواجهته، ونص عليها جنباً إلى جنب مع مبدأ حجية الأحكام دون أي تعارض بينها، بل يكمل كل منهما الآخر في تحقيق هذا النوع من الحماية للغير.

• وتعتبر حماية الغير بتمكينه من الطعن في الحكم الماس بحقوقه من أكثر الوسائل الفعالة لحماية حقوقه المكتسبة. ويرر الفقه الحديث ذلك على النحو التالي: إن تمكين الغير من الطعن بالحكم له أهمية بالغة بالنسبة للقاضي قبل غيره؛ لأنه سيتمكن من خلاله من فتح باب المرافعة من جديد واستعراض أدلة جديدة لم يتج له أن يتفحصها، وسماع شهود وأقوال الغير التي تمثل إضافات لم يطلع عليها ما سيغير بلا شك في مسار الدعوى وقناعة القاضي، ويغير في الحكم باستبداله أو تعديله بما لا يضر بمصلحة الغير الخارج عن الخصومة⁽²⁹⁾.

وهذا لا شك فيه تطبيقاً لمبدأ أساسي من مبادئ التقاضي وهو مبدأ المواجهة⁽³⁰⁾، والذي مفاده عدم جواز الحكم على شخص دون تمكينه من الدفاع عن حقوقه والرد على ادعاءات خصمه.

وإذا كانت حماية الغير ضرورة تقتضيها مبادئ العدالة؛ لأنه لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم، فإن حمايته من آثار الحكم يأتي انسجاماً مع هذه المبادئ، التي تقتضي عدم اعتبار الحكم حجة إلا على أطرافه، وتقتضي عدم جواز الحكم على شخص من غير تمكينه من الدفاع عن حقوقه التي يكفلها له القانون.

كما أن القاضي إذا قبل الطعن المقدم من الغير فسيعدل الحكم الأول الذي أصدره؛ لأنه أنبنى على إهمال أو خطأ في الإجراءات أضرت بالغير، وهذا الطعن لا يناقض الحجية لكون القاضي لم يسن له أن يلم بجميع عناصر الخصومة وإصدار حكم جديد يكتسب حجية مطلقة وأثراً جديداً تجاه الكافة⁽³¹⁾.

(28) د. احمد صاوي: مرجع سابق، ص 139.

(29) د. إبراهيم محمود الحسيني: (2015)، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم الإلغاء، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4 السنة 7، العراق، ص 404.

(30) فجعل الحكم حجة على الغير دون مواجهته بما استند عليه الحكم ودون علمه يعتبر مساساً بأهم ضمانات التقاضي، وهي مبدأ المواجهة.

(31) د. إبراهيم محمود الحسيني، المرجع السابق ذكره، ص 417.

العدد السابعون / ديسمبر / 2023

المبحث الثاني

حدود حماية الغير

المطلب الأول

وجود مصلحة تتطلب الحماية

إذا كنا نطالب بضرورة حماية حقوق الغير من الاعتداء عليها من قبل الخصوم في دعوى لم يعلم بها ولم تتاح له الفرصة للمشاركة فيها، فإن ذلك يجب ألا يكون على حساب مصلحة الخصوم أو المصلحة العامة. فقد يتدخل الغير في الخصومة نكاية بأحد الخصوم أو كلهم أو بهدف تعقيد إجراءاتها وبالتالي تأخير الفصل في الخصومة. لذلك وإعمالاً لمبدأ الاقتصاد في الخصومة فإن المقرر أن أية رغبة من قبل الغير إلى المحكمة لا يجوز النظر في قبولها إذا كان من الواضح أن قبولها لا يخدم في تحقيق الحماية القانونية لمقدمه؛ لأن مثل هذا النظر يعتبر إضاعة للوقت وانحرافاً بالخصومة عن هدفها. وهذا المبدأ الهام يسميه الفقه (32) بشرط المصلحة في الإجراء، إذ لا مصلحة لطرف في إجراء لا يمكن أن تخدم نتيجته حماية حقه أو مركزه القانوني. وقد نصت على هذا الشرط المادة (4) من قانون المرافعات الليبي بقولها إنه " لا يقبل طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة".

وهو مبدأ عام يسري على كل إبداء رغبة من الغير في الخصومة، سواء تعلق الأمر بتقديم طلب عارض أثناء الخصومة، أو بتقديم طعن بعد صدور الحكم، لهذا لا يقبل أي طلب أو طعن لا مصلحة فيه لمن قدمه. لكن ما المقصود بالمصلحة المتطلبة للحماية؟ يقصد بالمصلحة كشرط لقبول الدعوى بمعناها العام كل منفعة مادية أو معنوية تعود على المدعي من الالتجاء إلى القضاء (33). ويشترط القانون أن تكون هذه المنفعة جدية وقائمة أثناء رفع الدعوى وقانونية.

لكن هل تختلف المصلحة بمعناها العام عن المصلحة في التدخل والمصلحة في الطعن؟ لتوضيح ذلك لا بد من تناول المصلحة في التدخل والمصلحة في الطعن في فرع مستقل وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المصلحة في التدخل

تناول الفقه (34) المصلحة على أنها الشرط الوحيد لقبول التدخل في الخصومة، وأضاف إلى هذه المصلحة بعض الشروط، كالقول بأنه يشترط في المصلحة أن تكون جدية وقائمة ومباشرة أو غير مباشرة، وذلك وفق مفهوم المصلحة بمعناها العام.

(32) د. فتحي والي: (1979)، الوسيط في قانون القضاء المدني، مجلة دار القضاء، مطبعة جامعة القاهرة الكتاب الجامعي، بند 255 ص 483.

(33) د. أحمد أبو ألوفا: (1986)، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، بند 101 ص 119.

(34) د. فتحي والي: مرجع سابق، ص 80. د. بشندي عبد العظيم: مرجع سابق، ص 323.

العدد السابعون / ديسمبر / 2023

ويؤكد هذا الفقه أن عبارة المصلحة في التدخل لا يجب النظر إليها بمعناها العام، أي: المنفعة المادية أو المعنوية التي تعود على الشخص من التدخل، ولكن باعتبارها تعبير عن الحاجة التي قدرها القانون لوجود الحق في التدخل، أي: لتبرير حق الغير في الحصول على الحماية القضائية لحقه دون إتباع الإجراءات العادية لرفع الدعوى. فالغير قد تعود عليه منفعة مادية أو معنوية من التدخل في الخصومة ورغم ذلك لا يقبل منه هذا التدخل بسبب انتفاء صفته.

أما عن طبيعة المصلحة فهي تختلف حسب نوع التدخل، فالمصلحة في التدخل المجهومي تختلف شروط تحققها عن المصلحة في التدخل الانضمامي، ويرجع ذلك إلى اختلاف العناصر المكونة لشروطي الصفة والارتباط في كل من هاتين الحالتين للتدخل.

لذلك تنص المادة 142 مرافعات على أنه " لكل شخص الحق في التدخل في الدعوى ضد جميع الخصوم أو بعضهم وذلك للمطالبة بحق يتعلق بموضوع الدعوى أو بالسند المقدم فيها، كما له أن يتدخل لتقوية مركز بعض الخصوم إذا كانت له مصلحة في ذلك"، وهذا النص جاء تحت عنوان (انضمام صاحب المصلحة) وفيه يعالج المشرع مسألة التدخل بنوعيه المجهومي و الانضمامي.

ومن خلال النص نلاحظ الآتي: إن للغير مصلحة في التدخل المجهومي إذا ادعى الغير وجود حق له أو مركز يحميه القانون، أو كان هناك اعتداء على هذا الحق أو المركز. ويرى الفقه⁽³⁵⁾ بأن هذين العنصرين يكونان معاً الصفة في الدعوى المستقلة بشأن هذا الحق، وذلك لأن التدخل المجهومي يعتبر دعوى مستقلة، إذ يطالب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاتي. كما يلزم توافر عنصر الارتباط بين طلب المتدخل والخصومة التي يريد التدخل فيها، فهذا الارتباط هو الذي يبرز الجمع بينها والفصل فيهما بذات الحكم.

أما إذا كان التدخل انضماماً، فالمصلحة تقدر من خلال وجود عناصر أقل تشدداً من تلك العناصر اللازمة لتحقيق المصلحة في التدخل المجهومي، وذلك لأن التدخل الانضمامي لا يطالب بحق خاص به، وإنما يهدف فقط إلى مساندة حقوق أحد الأطراف.

وبالتالي يكفي لتحقيق المصلحة في هذا النوع من التدخل وجود حق للمتدخل ليس خاصاً به، وإنما بأحد الأطراف الذين يدعمهم، ثم احتمال حدوث اعتداء على هذا الحق، أي وجود ضرر محتمل به وليس بالضرورة حالاً.

ويلاحظ الفقه⁽³⁶⁾ بأن هذين العنصرين لا يؤديان إلى تحقق الصفة في رفع الدعوى بشأن هذا الحق، ولكن يترتب على توافرها للشخص أن تتحقق له صفة في القيام ببعض الإجراءات للمحافظة على حقه وتفاذي وقوع الضرر به، أي الصفة في التدخل الانضمامي لمساعدة الخصم الذي يستمد منه هذا الحق.

(35) . د. بشندي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 324.

(36) . د. بشندي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 325.

العدد السابعون / ديسمبر / 2023

ويجب أن يكون مصدر الضرر الذي قد يقع على هذا الحق هو الحكم في هذه الخصومة، أي وجود ارتباط بين حق المتدخل والخصومة، وهذا ما يبرر تدخل صاحبه في إجراءات الخصومة منضماً لأحد الأطراف حتى يتمكن من المحافظة على هذا الحق ومنع الضرر الذي قد يلحق به.

وأخيراً يمكن القول أن المصلحة في التدخل ليست شرطاً مسبقاً يجب توافره لقبول التدخل، ولكنها تعبير عن الحق في التدخل ذاته، وهي نتيجة لازمة لوجود صفة الغير في التدخل وارتباط بين حقه والخصومة التي يريد التدخل في إجراءاتها. وتقدير وجود المصلحة من عدمها يعتبر مسألة واقعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع. لذلك فهو في تقديره لهذه المسألة يبحث عن مدى توافر شروط المصلحة من صفة وارتباط فإذا انتهى إلى وجودها، فلا بد من أن يقضي بقبول التدخل، أي يعترف بحق صاحبه فيه وهو ما يعبر عنه بالمصلحة في التدخل.

الفرع الثاني: المصلحة في الاعتراض على الحكم

إذا كان القانون الليبي لم ينص بشكل صريح على شرط المصلحة للاعتراض على الحكم، إلا أن ذلك يفهم من خلال محتوى المادة (363) والتي تنص على أنه "يجوز الاعتراض لمن يعتبر الحكم الصادر حجه عليه ولم يكن قد ادخل أو تدخل فيها".

فالمقصود بكون الحكم حجه عليه، أي: يمكن تنفيذ الحكم عليه، أو بمعنى آخر: أن الحكم يتعدى إليه ويمس حقوقه⁽³⁷⁾. ويلاحظ أن ضابط المصلحة بالنسبة للخارج عن الخصومة يتمثل في الضرر الذي يعود عليه من الاحتجاج بالحكم في مواجهته⁽³⁸⁾.

والواقع أن هذا الشرط ما هو إلا تطبيق للقاعدة العامة التي تستوجب توافر المصلحة لقبول أي طلب أو دفع م4 مرافعات ليبي. ويرى البعض⁽³⁹⁾ أن المصلحة في الاعتراض تعتبر تطبيقاً لمبدأ المصلحة في الإجراء وليس المصلحة في الدعوى، وذلك لكون المصلحة في الاعتراض لا تتعلق بالدعوى وهي حق موضوعي، وإنما تتعلق بحق إجرائي ينشأ نتيجة لمركز إجرائي معين. ولهذا فإن الحق في الاعتراض ينشأ للخاسر ولو لم يكن صاحب الحق في الدعوى، كما إذا ترتب على الحكم الصادر بين الخصوم مساس بحق شخص لم يكن خصماً في الدعوى، فإن الحكم الصادر وإن كان غير متعدي إلى حقوق ذلك الشخص، إلا أنه ينفذ بحقه، ومن ثم يمس حقوقه، ويكون باستطاعة الغير الاعتراض عليه مطالباً بإزالة آثاره ووقف نفاذه⁽⁴⁰⁾.

(37) . انظر بحثنا المنشور بمجلة المنارة، مرجع سابق، ص342.

(38) . د. طلعت يوسف خاطر: (2022)، الغير في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص258.

(39) . د. فتحي والي، مرجع سابق، ص734.

(40) . د. عمار سعدون حامد والسيد زكي سليمان: (السنة2016)، اعتراض الغير على الحكم المدني، العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد13 العدد48، ص180.

العدد السابعون / ديسمبر / 2023

فالمصلحة في الاعتراض لا تتحقق إلا إذا أدى إلغاء الحكم إلى تحقيق حماية قضائية له أو يساعد على تحقيق هذه الحماية، أما إذا كان لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحثه فلا يقبل رغم توافر الحق فيه⁽⁴¹⁾.

والضرر الذي يمكن أن يصيب الغير من الحكم الصادر ويبرر مصلحته في الاعتراض قد يكون ضرراً مادياً، كما لو ترتب على الحكم على المدين بإعساره مما يضر بحقوق الدائنين. ولا يشترط أن يؤدي الحكم إلى مساس فعلي بحقوق الغير، بل يكفي أن يكون مجرد تحديد بوقوع هذا المساس في المستقبل، أي إن الضرر ليس بحال ناتج عن الحكم وإنما يكون الضرر الناتج عن الحكم محتملاً، إذ تتحقق مصلحة المعارض بمجرد صدور الحكم دون البدء في تنفيذه، لأن وجود الحكم يجعل تنفيذه ممكناً في أي وقت، ومن مصلحته المبادرة إلى دفع الاحتجاج به عنه توقيماً من الضرر الذي قد يلحق به⁽⁴²⁾، ومثال ذلك اعتراض الدائن على الحكم الناتج عن غش مدينه قبل حلول أجل دينه⁽⁴³⁾.

ومن الفقه⁽⁴⁴⁾ من يرى بأنه يكفي لتحقيق المصلحة في الاعتراض أن يكون الحكم قد مس مصلحة أدبية للغير، ففي النظام الفرنسي مثلاً يجوز للورثة الاعتراض على الحكم المتعلق بتحديد المسؤول عن رعاية الأطفال بعد طلاق الوالدين. ولكي يكون الاعتراض مقبولاً يجب أن يكون الضرر ناتجاً عن الحكم ذاته، وليس عن سبب آخر كإهمال المعارض. ولذا فقد قضى أنه في حال إهمال الدائنين أصحاب التأمين الإعلان عن ديونهم في المهلة القانونية من أجل معاملة التوزيع فلا يحق لهم الاعتراض على القرار الصادر بالتوزيع بين الدائنين الآخرين الذين أعلنوا عن ديونهم ضمن المهلة⁽⁴⁵⁾.

ومهما يكن من أمر فإن على قاضي الموضوع أن يتدخل ولا يبقى جامداً وذلك بأن يبحث في كل حالة على حده عن المصلحة التي قصد المشرع حمايتها، وأن يرجح بين المصالح المتعارضة والمتعددة بالنسبة للخصوم والغير، ويكون له السلطة التقديرية في تقدير حصول الضرر من عدمه، دون رقابة عليه من المحكمة العليا، ما دام قد استند إلى أسباب سائغة تؤدي إليه.

المطلب الثاني

تحديد ميعاد للحماية المقررة للغير

إذا كان المشرع قد منح الغير وسائل معينة لحماية حقوقه ومركزه القانوني من التعدي عليه أو المساس به، فإن ذلك يجب أن لا يكون وسيلة لإطالة أمد النزاع وبالتالي تأخير الفصل في النزاع. وحرصاً على ذلك قيد المشرع الغير بمدة معينة يجب أن تتم خلالها مباشرة وسيلة الحماية. وذلك على النحو التالي:

(41) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص 734.

(42) د. عبد المنعم الشرقاوي: (1949)، اعتراض الخارج عن الخصومة، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، السنة التاسعة عشر، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ص 154.

(43) د. بشندي عبد العظيم: مرجع سابق، ص 447.

(44) د. بشندي عبد العظيم: مرجع سابق، ص 448، د. طلعت يوسف: مرجع سابق، ص 258. د. عمار سعدون وآخرون: مرجع سابق، ص 181.

(45) د. علي محمود عبد الله النده: (2020)، الطعن بطريقة اعتراض الغير، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 155.

الفرع الأول: ميعاد تدخل الغير

إذا كان المشرع الليبي قد اعترف للغير بحقه في التدخل في الخصومة إلا أنه لم يحدد ميعاداً معيناً لقبول التدخل. ومع ذلك فإن هذا الميعاد تفرضه طبيعة التدخل وعبارة المادة 142 مرافعات ليبي تنص على أنه "لكل شخص الحق في التدخل في الدعوى" أي أن التدخل يشترط فيه أن تكون الخصومة قائمة⁽⁴⁶⁾.

وعليه فحتى يقبل طلب التدخل، يجب أن يقدم الطلب والخصومة قائمة أمام القضاء، وبمفهوم المخالفة فلا يقبل طلب التدخل قبل البدء في الخصومة أو في الحالة التي تكون فيها الخصومة قد انتهت قبل تقديم طلب التدخل، إما بصور حكم في الموضوع أو بالصلح بين أطرافها.

لكن هل يكون باب التدخل مفتوحاً ما دامت الخصومة قائمة أم أن المشرع يقيد بوقت معين، خاصة في ظل غياب النص الصريح في القانون الليبي؟

بالنسبة للقانون المقارن: يلاحظ أن القانونين الفرنسي، والمصري السابق، لم يحددا ميعاداً لقبول التدخل، الأمر الذي أدى إلى حدوث اختلاف بين الفقه الفرنسي سابقاً، حيث ذهب البعض منهم إلى أنه يجوز تقديم طلب التدخل في أي حالة كانت عليها الدعوى، في حين ذهب آخرون إلى أن التدخل جائز إذا تم تقديمه قبل إقفال باب المرافعة⁽⁴⁷⁾.

والرأي الأخير هو ما اخذ به المشرع المصري الحالي حيث نص في م2/126 على أنه "لا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة" وهو شرط منطقي يعكس رغبة المشرع في ألا يؤدي التدخل إلى تأخير الفصل في الدعوى وتهيئة السبيل المناسب لممارسة حرية الدفاع⁽⁴⁸⁾.

وهو الرأي الذي نخبذ أن يتبعه المشرع الليبي، وذلك لأن إقفال باب المرافعة معناه أن الخصومة قد اكتمل لها جميع الوسائل اللازمة لتحقيقها وأصبحت مهياً لصدور الحكم فيها، وبالتالي لا يجوز تقديم طلبات تعرق صدور الحكم. ويعتبر هذا المنع مبدأً عام في جميع الطلبات العارضة نصت عليه التشريعات المقارنة، سواء كانت مقدمة من الخصوم أو من الغير، وهكذا جاء نص المادة 123 مرافعات مصري على أنه "لا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة".

على أنه إذا قررت المحكمة قفل باب المرافعة وطلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة أو أعادت المحكمة فتح باب المرافعة من تلقاء نفسها، فإنه يعود للغير الحق في التدخل طيلة مدة فتح باب المرافعة. ولكن إذا حجرت المحكمة الخصومة للحكم وسمحت

(46) . د. الكوني اعبوده: مرجع سابق، ص115.

(47) . انظر في ذلك د. بشندي عبد العظيم: مرجع سابق، ص264.

(48) . د. الكوني اعبوده: مرجع سابق، ص115.

العدد السابعون / ديسمبر / 2023

للخصوم بتقديم مذكرات خلال مدة معينة، فلا يكون للغير الحق في طلب التدخل خلال تلك الفترة؛ لأن باب المرافعة لا يكون مفتوحاً في هذه الفترة إلا بالقدر الذي سمحت به المحكمة وهو تقديم مذكرات من قبل الخصوم⁽⁴⁹⁾.

وللمحكمة السلطة التقديرية في قبول طلبات التدخل أو رفضها، لذلك إذا وجدت المحكمة أن من شأن الفصل في طلب تدخل الغير إرجاء الفصل في الخصومة الأصلية، وهو ما يحدث غالباً ويرمي إليه الغير بهدف تعطيل الفصل في الدعوى، فإن لها أن تستبقي هذا الطلب للفصل فيه وتفصل في موضوع الدعوى طالما كانت صالحة للحكم. وقد ترى المحكمة عدم إمكان الفصل على استقلال في الدعوى الأصلية فتجد نفسها مجبرة على تأجيل الفصل في تلك الدعوى إلى أن يتم تحقيق طلب التدخل والفصل فيهما معاً مرة واحدة⁽⁵⁰⁾ إذ كان ذلك لا يؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية.

الفرع الثاني: ميعاد الاعتراض على الحكم

حرصاً على استقرار الحقوق والمراكز القانونية الناتجة عن الأحكام لا بد من تحديد ميعاد معين لممارسة الغير وسيلة الحماية المتمثلة في الاعتراض على الحكم، فهل عالج القانون الليبي والقوانين المقارنة ذلك؟

التأمل في النصوص المنظمة لطريق الاعتراض المنصوص عليه في القانون الليبي يجد أنها جاءت دون بيان آجال لهذا الاعتراض، وهذا الإغفال يعتبر أحد جوانب القصور التي طالت النصوص المنظمة للاعتراض، خاصة أن المشرع الليبي قد عالج نظام الاعتراض في باب مستقل ولم يعتبره طريقاً من طرق الطعن على الأحكام، وبالتالي لا يمكن تطبيق مواعيد الطعن على نظام الاعتراض، وذلك لأن طرق الطعن تتعلق بأطراف الخصومة، وهم حتماً سيعلمون بالحكم الصادر فيها والذي أضر بهم بمجرد صدوره وإعلانه لهم.

وإذا كان القانون الليبي لم ينظم ميعاداً للاعتراض، فإن القوانين المقارنة حددت ميعاداً معيناً يلتزم فيه المعتراض، فمثلاً نجد القانون المصري الحالي الذي يعتبر اعتراض الغير سبباً من أسباب الالتماس لإعادة النظر، نجده قد حدد ميعاداً دقيقاً في م242 مرافعات بأن "ميعاد الالتماس أربعون يوماً يبدأ من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم".

في حين نجد القانون العراقي ينص في م230 مرافعات على أنه "إذا لم ينفذ الحكم على ذلك الشخص فيبقى له حق اعتراض الغير إلى أن تمضي على الدعوى مدة التقادم المسقط المقررة في القانون. ومن خلال هذا النص نجد وجود ميعادان للاعتراض الأول مفتوحاً إلى تنفيذ الحكم والثاني محصوراً بمدة التقادم المسقط وهي 15 سنة من صدور الحكم⁽⁵¹⁾.

بينما نص القانون الأردني في (م117 من أصول المحاكمات الشرعية) على أنه "تسمع دعوى اعتراض الغير خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالحكم ولا تسمع في جميع الأحوال بعد مرور مدة التقادم على المطالبة بالحق".

(49) . د. احمد هندي: مرجع سابق، ص70.

(50) . د. احمد هندي: مرجع سابق، ص71.

(51) . د. إبراهيم محمود الحسيني: مرجع سابق، ص428.

العدد السبعون / ديسمبر / 2023

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد نصت م1/586مرافعات على أن "اعتراض الغير على الحكم بطريق أصلي يظل مفتوحاً خلال 30 عاماً من تاريخ صدور هذا الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك". فلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي وضع قاعدة عامة بشأن ميعاد الاعتراض الأصلي وهي 30 عاماً من تاريخ صدور الحكم، وأجاز الخروج على هذه القاعدة بنص خاص (52).

وإذا كان المشرع الليبي بهذا التوجه يكون قد خالف أغلب القوانين المقارنة التي حددت مواعيد لممارسة هذه الوسيلة من الحماية، فهل معنى ذلك أن يكون الاعتراض بدون اجل معين، أي مفتوحاً إلى ما لا نهاية؟ أم يلزم أن يكون هناك أجلاً ثابتاً يلتزم فيه المعارض؟ وإذا كان هناك اجل فمتى يبدأ هذا الأجل؟
إزاء هذا الفراغ التشريعي وغياب شبه تام للفقهاء في ليبيا لمعالجة هذا الفراغ نجد بعض المحاولات من الفقهاء والقضاء المقارن (53) لسد هذا النقص، حيث برز اتجاهان مختلفان على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يرى أن اعتراض الغير لا يعدو أن يكون حقاً في الدعوى، يسقط بما تسقط به الحقوق، وليس طريقاً من طرق الطعن التي يحرص المشرع على تحديد ميعاد معين لمباشرة، ومن ثم يبقى الميعاد مفتوحاً للغير للاعتراض على الحكم الذي اضر بحقوقه خلال مده أقصاها 15 سنة، وذلك استناداً على تقادم الدعاوى المدنية.
وتسقط هذه المدة بما تسقط به الحقوق، إذا رضي الغير عن الحكم أي تنازل عن الاعتراض، وذلك بهدف المحافظة على استقرار الحقوق والمعاملات، وقد لاحظنا المشرع العراقي يأخذ بهذا الاتجاه.

أما الاتجاه الثاني: فيرى أن الاعتراض يظل مفتوحاً مادام الحكم لا زال قابلاً للتنفيذ أي أن مدة الاعتراض مرتبطة بمدة تنفيذ الأحكام. وغالبية القوانين تجعل مدة التنفيذ 30 سنة، وبذلك تكون مدة الاعتراض 30 سنة، لأن الغير لا يعلم حقيقة أو حكماً بصدر حكم قضائي ليس طرفاً فيه وضار بحقوقه، إلا إذا بادر المستفيد منه إلى تنفيذه. فما دام أن المستفيد منحه المشرع تلك المبادرة إلى التنفيذ فان المنطق السليم والعدل والمساواة بين المتقاضين تفرض منح الغير تلك المدة لممارسة حقه. ويبدو أن المشرع الفرنسي قد اخذ بهذا الاتجاه كما لاحظنا سابقاً.

ومن جانبنا نرى أنه لا يمكن ترك الاعتراض مفتوحاً دون ميعاد، ولا ربطه بميعاد التنفيذ لطول المدة أحياناً، لأن قد يتراخى تنفيذ الحكم أو قد يتفاجئ الغير بالحكم الصادر ولا يعلم به إلا عن طريق الصدفة وقت التنفيذ.

لذلك لا بد من منحه فرصة زمنية معقولة للاعتراض، خاصة أن المشرع يلزمه بضرورة إثبات غش مثله أو إهماله أو تواطئه. لذا نتطلع من المشرع الليبي أن يحدد فترة زمنية قصيرة بالنسبة للاعتراض على الحكم تقدر مثلاً بالسنة من اليوم الذي يكتشف فيها الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم.

(52) . انظر د. بشندي عبد العظيم: مرجع سابق، ص480.

(53) . انظر في ذلك د. عبد الكريم بنجمينا: مرجع سابق، ص111.

العدد السابعون / ديسمبر / 2023

أما إذا تراخى تنفيذ الحكم لعدة سنوات وفي ظل هذه السنوات لا يعلم الغير به، في هذه الحالة نقترح أن تطبق القواعد العامة لتقادم الحقوق في القانون المدني باعتبار الاعتراض حق منحه القانون للغير، وبالتالي يسقط الحق في الاعتراض بما تسقط به الحقوق وهو مرور 15 سنة من تاريخ إصدار الحكم.

لكن متى يبدأ سريان هذا الميعاد؟

الميعاد الأول يبدأ من تاريخ اكتشاف الغير غش مثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم، أما الميعاد الطويل فيبدأ من تاريخ إصدار الحكم. هذا فيما يتعلق بالاعتراض الأصلي.

أما ما يتعلق بالاعتراض التبعي: فإنه يمكن رفعه في أي وقت دون تحديد اجل معين أثناء سريان خصومة أخرى أمام محكمة الاعتراض. لذلك نصت م365 مرافعات لبني على انه " يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض بطريق التبع لدعوى أخرى قائمة....". وذلك لأن الغاية منه هو منع الاحتجاج بحكم صادر في خصومة معينة على مواجهة الغير أثناء خصومة أخرى يكون هذا الغير طرفاً فيها⁽⁵⁴⁾.

الفرع الثالث: الموازنة بين مصلحة الغير ومصالح الخصوم

إذا كان للغير الحق في التدخل أو الاعتراض على الحكم لحماية حقوقه من الاعتداء عليها، فإن هذا الحق يجب أن لا يضر بحقوق الخصوم المتمثلة في المحافظة على سرية النزاع. كما إن استخدام الغير لوسائل حماية حقوقه المرتبطة بالخصومة يجب أن لا تترك تحت مشيئته يستخدمها وقتما شاء، فكيف وازن المشرع بين المصالح المتضاربة للغير والخصوم؟
أولاً: عدم جواز التدخل أو الاعتراض في بعض الحالات.

لا يوجد نص صريح يتناول الحالات التي لا يجوز فيها تدخل أو اعتراض الغير في القانون الليبي، إلا أن ذلك يفهم من خلال الحديث عن شرط الصفة في التدخل أو الاعتراض، حيث حاول المشرع الموازنة بين مصلحة الغير في حماية حقوقه عن طريق التدخل في الخصومة أو الاعتراض على الحكم، ومصلحة الخصوم في المحافظة على سرية النزاع عندما يتصل بأمور معينة تتصل بمآلاتهم وأهليتهم المدنية، وهي موضوعات ذات حساسية خاصة تتعارض مع اطلاع الغير عليها.
وقد حدد المشرع⁽⁵⁵⁾ الأشخاص الذين يجوز لهم رفع الدعوى بها، ولذلك لا يجوز لغير هؤلاء أن يتدخل في الخصومة أو أن يعترض على الحكم الصادر فيها. ومثال ذلك دعاوى التطلق وإنكار النسب والحجز على الأشخاص⁽⁵⁶⁾.

ولا يعتبر ذلك رفضاً لقبول التدخل في الخصومة أو اعتراض الغير ضد هذه الأحكام، ولكنه تحديد لأصحاب الصفة في تقديمه، ولا تتحقق هذه الصفة إلا للأشخاص الذين يجوز لهم رفع مثل هذه الدعوى.

(54) د. بشندي عبد العظيم: مرجع سابق، ص 483.

(55) انظر المادة 238 من القانون المدني الليبي.

(56) د. بشندي عبد العظيم: مرجع سابق، ص 295.

العدد السابعون / ديسمبر / 2023

أما غير هؤلاء فلا يجوز لهم التدخل في الخصومة أو الاعتراض على الحكم حتى ولو كانت لهم مصلحة مادية أو معنوية في هذا التدخل.

لذلك يجب التفرقة بين الصفة والمصلحة الشخصية، فالصفة وإن كانت تتحقق لصاحب المصلحة إلا أن توافر المصلحة لشخص ما لا يؤدي دائماً إلى اكتسابه للصفة في التدخل أو الاعتراض، ونضرب لذلك مثلاً في القانون الفرنسي، حيث نجد أن دائن أحد الزوجين (طبقاً لنظام الذمة المالية الموحدة) تكون له مصلحة في التدخل في خصومة التطبيق للمحافظة على الضمان العام، ولكن لا يجوز له التدخل لعدم وجود صفة له.

والعلة من عدم تحقق صفة الغير في التدخل أو الاعتراض في مثل هذه الحالات، ترجع إلى المحافظة على سرية النزاع، وخصوصية الموضوع بكونه ذا طبيعة خاصة بأشخاص الخصوم، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى قصر حق مناقشته ورفع الدعوى بشأنه على أشخاص معينين.

وهذا المنع يقتصر على ما يتعلق بالموضوع الأصلي فقط. وبالتالي إذا كان طلب التدخل أو الاعتراض لا يؤدي إلى التعرض للموضوع الأصلي، فإن ذلك جائز للغير⁽⁵⁷⁾. ومثال ذلك أن تتضمن مرافعة أحد الخصوم عبارات تعتبر تشهيراً بشخص من الغير، فيكون للغير صفة في التدخل في الخصومة للمطالبة بشطب هذه العبارات والتعويض عن ذلك. وهنا الغير يطالب بحق مستقل عن الموضوع الأصلي، وإن كان مرتبطاً به أو بسببه.

ثانياً: يجب ألا يكون استخدام الغير لوسائل حمايته وفقاً عليه.

إذا كان المشرع قد أعطى للغير الحق في استخدام وسائل الحماية المقررة له لحماية حقوقه المرتبطة بالخصومة، سواء بالتدخل في إجراءات الخصومة أو الانتظار حتى صدور الحكم والاعتراض عليه.

ومع ذلك يجب أن لا يكون استخدامه لهذه الوسائل وفقاً عليه وتبعاً لمشيئته وقتما شاء، وذلك حرصاً على استقرار الحقوق والمراكز القانونية الناتجة عن الأحكام.

فالمشرع حاول الموازنة بين مصلحة الغير في حماية حقوقه من المساس بما من ناحية وبين مصلحة الخصوم في حماية حقوقهم التي يدعونها من ناحية أخرى، لذلك حتى لا يكون مصير الخصومة متوقفاً على موقف الغير منها، وما يترتب عليه من عدم استقرار للحقوق، رأى المشرع الليبي أن يكون للمحكمة السلطة في أن تأمر من تلقاء نفسها بإدخال من ترى في إدخاله ارتباطاً بموضوع الدعوى أو بسببها م144 مرافعات.

ونفس هذا المسلك نجده لدى المشرع المصري ولكن بمعنى أوسع حيث نصت م118\1 مرافعات على أن "للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة".

(57) . نفس المرجع السابق، ص298.

العدد السابعون / ديسمبر / 2023

وهذا ما يسمى باختصاص الغير (التدخل الجبري)، ويقصد بذلك تكليف شخص من الغير خارج عن الخصومة بالدخول فيها، ومن ثم يصبح خصماً فيها أو ماثلاً فيها على الأقل، وذلك إما بناءً على طلب احد الخصوم، أو بناءً على أمر يصدر من تلقاء نفس المحكمة، وهو طلب يبدأ بصفة عارضة تبعاً لخصومة قائمة ويوجه إلى الغير لإدخاله في الخصومة⁽⁵⁸⁾. فالغير هنا يدخل في الخصومة جبراً عليه سواء بطلب من الخصوم أو بأمر من المحكمة، وبالتالي لا يسعى إلى حماية حق لنفسه، وإنما الخصم يطلب إدخاله حماية لحق يدعيه أو إذا رأت المحكمة في إدخاله تحقيقاً للعدالة أو لإظهار الحقيقة. ولا شك أن لنظام إدخال الغير أهميته: من ناحية يؤدي إلى علاج مساوئ قاعدة نسبية الشئ المقضي، إذ أن الحكم لا يُجوزُ حجية الشئ المحكوم فيه إلا في مواجهة أطراف الخصومة الذين صدر الحكم فيما بينهم⁽⁵⁹⁾. فإدخال الغير في الخصومة يفقد صفته هذه ويصبح طرفاً فيها فلا يمكنه الاعتراض على الحكم بعد صدوره لكون الحكم صار حجة له أو عليه. ومن ناحية أخرى: فإن هذا النظام يكفل عدم تناقض الأحكام، حيث يجعل الحكم الذي يصدر في الخصومة حجة على الشخص الذي اختصم فيها يتمتع عليه بتحديد النزاع فيما تم الفصل فيه، الأمر الذي يترتب عليه تجنب تناقض الأحكام وتكرار المنازعات، بالإضافة إلى أنه يتيح للمحكمة فرصة تجميع كل من يهمهم الفصل في النزاع ليحسم بالنسبة لهم جميعاً بحكم واحد، وذلك حماية للغير من غش الخصوم في الخصومة الأصلية وتواطؤهم، كما ييسر للمحكمة طريق الحكم في الخصومة، مما يساعد على إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة⁽⁶⁰⁾.

الخاتمة

هكذا تناولنا في هذه الدراسة المتواضعة فكرة وحدود حماية الغير سواء كانت الحماية الوقائية السابقة على صدور الحكم أم الحماية العلاجية اللاحقة للحكم، دون أن نتحدث عن كيفية الحماية وإجراءاتها وأثارها، وإنما اقتصرنا على الفكرة التي تقوم عليها هذه الحماية، وهل هي حماية مطلقة أم مقيدة بحدود معينة لا يجوز تجاوزها. وإذا كانت قيمة أي عمل بحثي تقدر عادة بما يترتب عليه من نتائج، أو ما يتوصل إليه من اقتراحات، لذا وجب أن نختم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

1. حماية الغير ضرورة تقتضيها مبادئ التقاضي، والتي من أهمها مبدأ المواجهة وحرية الدفاع، فكيف يكون لشخص أن يحتج بالحكم في مواجهته وهو لم يمكن من وجوده في الخصومة لكي يدافع عن حقوقه، ويُمكن من الرد على ادعاءات خصومه.

(58) د. احمد سمير محمد ياسين: (2019)، فكرة حماية الغير في قانون المرافعات، مجلة الدراسات المستدامة، السنة الأولى، المجلد الأول، العدد الثاني، العراق، ص235.

(59) د. احمد هندي: مرجع سابق، ص10.

(60) د. احمد هندي: مرجع سابق، ص10.

العدد السابعون / ديسمبر / 2023

2. إن التمسك بمبدأ نسبية أثر الأحكام وجعله الوسيلة الوحيدة لحماية الغير دون الحاجة لوضع نظام حماية أفضل من هكذا تجاهل لأثار الحكم في مواجهة الغير، فيه كثير من التجاوز لاعتبارات عملية هامة. ولعل أهمها وحدة المصالح المشتركة أو وحدة المراكز القانونية أو الأعباء المحتملة التي سيتحملها الغير فيما لو صدر الحكم في مثل هذه الخصومة.
 3. لم يضع المشرع نظرية عامة وشاملة لحماية الغير، وإنما عالج العناصر التي يمكن أن تتكون منها هذه النظرية في مواضيع عدة متفرقة حسب كل مرحلة، ففي مرحلة الخصومة أوجد المشرع طريق وقائي ويكون قبل صدور الحكم، وفيه يتقدم الغير بطلب التدخل في الخصومة، حيث يسعى الغير من خلاله إلى اكتساب مركز الخصم لكي يتسنى له المحافظة على مصالحه المرتبطة بالحق المتنازع عليه، وفي هذا الطريق يفقد الغير صفته وكل ما يترتب عليها من آثار. والطريق الثاني مرحلة بعد صدور الحكم وهو طريق علاجي يتمثل في اعتراض الغير على الحكم الصادر لتعديله أو إلغائه وذلك برفع اثر الحكم عنه، ويعتبر هذا الطريق أفضل وسيلة لحماية الغير؛ لأن الغير يظل محتفظ بصفته.
 4. حماية الغير تتطلب ضرورة توافر مصلحة للغير، وذلك لمنع استخدام وسائل الحماية لمجرد الكيد لأحد الخصوم أو لإطالة أمد النزاع أو لتعقيد إجراءاتها واتساع نطاقها بتعدد أطرافها، وتقدير وجود مصلحة متروك لقاضي الموضوع دون رقابة عليه من المحكمة العليا.
 5. تحديد أجل معين لهذه الحماية وعدم جعلها مفتوحة، وذلك حرصاً على عدم تأخير الفصل في النزاع واستقرار الحقوق والمراكز القانونية الناتجة عن الأحكام.
 6. تقييد استخدام الغير لوسائل الحماية في بعض الحالات التي تكون فيها مصلحة الخصوم أولى بالرعاية، وذلك عندما يتصل النزاع بحالة الخصوم وأهليتهم المدنية، وهي منازعات ذات حساسية خاصة تتعارض مع إمكانية اطلاع الغير عليها. لذلك رأى المشرع حماية الخصوم والمحافظة على سرية النزاع بينهم أولى من منح الغير وسيلة حمايته.
 7. إذا كان المشرع قد أعطى للغير الحق في استخدام وسائل حماية حقوقه المرتبطة بالخصومة فانه يجب أن لا يكون استخدامه لهذه الوسائل وفقاً عليه يستخدمها وقتما شاء. وذلك حرصاً على استقرار الحقوق والمراكز القانونية الناتجة عن الأحكام، لذا أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بإدخال الغير في الخصومة من تلقاء نفسها ولم تترك الأمر بيد الغير.
- ثانياً: التوصيات.**

1. نوصي بان يحذو المشرع الليبي حذو التشريعات المقارنة، وأن يواكب التطور في مجال حماية الغير، وأن يعيد تنظيم وسائل حماية الغير بشكل أكثر تناسق، سواء ما يتعلق منها بفحوى النصوص أم عناوينها، دون تناقض أو إهمال أو أي قصور في تنظيمه.
2. في مجال الحماية الوقائية للغير لم يحدد المشرع الليبي ميعاداً لقبول تدخل الغير، وإن كان هذا الميعاد تحدده طبيعة التدخل والذي لا يمكن تصوره إلا أمام خصومة قائمة، ولمعالجة هذا القصور وحتى لا يكون الميعاد مفتوحاً ما دام الخصومة قائمة، نقترح تقييده

العدد السابعون / ديسمبر / 2023

بحد أقصى وهو قفل باب المرافعة، كما فعل المشرع المصري، وذلك حرصاً لعدم تأخر الفصل في الدعوى وإعطاء المتدخل فرصة لممارسة حق الدفاع.

3. أيضاً لم يعالج المشرع الليبي مسألة أن يتخذ التدخل وسيلة لإطالة أمد النزاع، فقد يكون الهدف من تدخل الغير إطالة أمد النزاع أو تعقيد الإجراءات، لذلك نتمنى من المشرع أن يحذو حذو المشرع المصري ويعالج هذه المسألة ولا بأس لو اخذ بنص م 127 مرافعات مصري حرفياً والتي تنص على أنه " لا يترتب على التدخل إطالة أمد الفصل في الدعوى متى كانت الدعوى صالحة للحكم فيها، فان أدى ذلك إلى إطالة أمد الدعوى كان على القاضي أن يفصل بينهما، فيقضي أولاً في الطلب الأصلي ثم بعد ذلك يقضي في طلب التدخل". وبذلك تقطع الطريق على من يحاول إطالة أمد النزاع أو تعقيد الإجراءات.

4. أما طريق الحماية العلاجي المتمثل في الاعتراض على الحكم، فقد أحسن المشرع الليبي بتنظيم نظام حماية للغير مستقل عن نظام الطعن المقرر للخصوم، وإن كان هذا التنظيم يحتاج إلى إعادة تنظيم ومعالجة بعض القصور. أما المشرع المصري فقد وقع في المحذور والتناقض؛ وذلك لإلغائه نظام الاعتراض كوسيلة لحماية الغير وأعطى الغير الحق في سلوك الطريق غير العادي المقرر للخصوم وهو طريق الالتماس لإعادة النظر، ولتأثر المشرع الليبي في العادة بالمشرع المصري نرجو أن لا يقع المشرع الليبي في هذا التناقض.

5. فيما يتعلق بأجل الاعتراض، نرى أنه لا يمكن ترك الاعتراض مفتوحاً دون ميعاد ولا ربطة بميعاد التنفيذ لطول المدة أحياناً، لذلك نتطلع من المشرع الليبي أن يحدد فترة زمنية قصيرة للاعتراض تقدر مثلاً بالسنة من اليوم الذي يكتشف فيها الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم.

أما إذا تراخى تنفيذ الحكم لعدة سنوات ولا يعلم الغير به، نقترح أن تطبق القواعد العامة لتقادم الحقوق، وبالتالي يسقط الحق في الاعتراض بما تسقط به الحقوق وهو مرور 15 سنة من تاريخ إصدار الحكم.

والله الموفق والمستعان

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم

1. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر- بيروت، ط1.
2. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت 1415 هـ - 1995.
3. المعجم الوسيط، للمؤلفين: إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

ثانياً: الكتب

4. أحمد أبو الوفا: (1986)، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية.
5. د. أحمد السيد الصاوي: (بدون سنة)، أثر الأحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. د. أحمد بوزقية: (2008)، قانون المرافعات، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي .
7. د. أحمد هندي: (2006)، سلطة المحكمة والخصوم في اختصاص الغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية
8. الكوني اعبوده: (2003)، قانون علم القضاء (الخصومة القضائية والعريضة)، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثانية، طرابلس.
9. د. . طلعت يوسف خاطر: (2022)، الغير في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية .
10. د. فتحي والي: (1979)، الوسيط في قانون القضاء المدني، مجلة دار القضاء، مطبعة جامعة القاهرة الكتاب الجامعي.
11. د. نبيل إسماعيل عمر: (2011)، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات العلمية.

12. د. بشندى عبد العظيم احمد: (1990)، حماية الغير في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة.
13. د. علي محمود عبد الله النده: (2020)، الطعن بطريقة اعتراض الغير، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

العدد السابعون / ديسمبر / 2023

رابعاً: البحوث والمجلات العلمية

14. د. إبراهيم محمود الحسيني: (2015)، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم الإلغاء، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4 السنة 7، العراق .
15. د. احمد سمير محمد ياسين: (2019)، فكرة حماية الغير في قانون المرافعات، مجلة الدراسات المستدامة، السنة الاولى، المجلد الأول، العدد الثاني، العراق.
16. د.رهام احمد ناصر ود. عماد الزيادات: (السنة 2021)، مبدأ حماية الغير في عقود المعاملات المالية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 17، العدد 2،
17. عبد الكريم بنجمينا: (دجنبر 2019)، حماية الغير في ضوء قانون المسطرة المدنية المغربي، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 27، جامعة الحسن الأول المغرب.
18. د. عبد المنعم الشرقاوي: (1949)، اعتراض الخارج عن الخصومة، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، السنة التاسعة عشر، مطبعة جامعة فؤاد الأول.
19. د. عمار سعدون حامد والسيد زكي سليمان: (السنة 2016)، اعتراض الغير على الحكم المدني، العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13 العدد 48.
20. أ. محمود بالحسن محمد: (نوفمبر 2020)، الاعتراض كوسيلة للتخلص من الحكم المتعدي للغير، بحث منشور في مجلة المنارة العلمية التي تصدر عن كلية التربية فمينس / جامعة بنغازي، العدد الأول، الجزء الأول.

خامساً: القوانين والأحكام

21. قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي وتعديلاته 2007 .
22. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 وتعديلاته.
23. مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، السنة 2006.